(٤٤) كتاب العدد (١)

﴿ **باب** أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل ﴾ (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾ (٢) أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها (٣) فقال ابن عباس آخر (وفى لفظ أبعد الأجلين) (٤) وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت (٥) فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت ولدت سبيعة (٦) الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب (٧) فقال الكهل لم تحل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه (٨) فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحى من شئت (٩) ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ (١٠) أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل (١١) فقال كأنك تحدثين نفسك بالباءة (١٢) مالك ذلك حتى ينقضى أبعد الأجلين (١٣) فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه (وفى لفظ إذا أتاك كفؤ) فأتينى

أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب طس) ورجاله رجال الصحيح (١) العدد جمع العدة قال الحافظ العدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر ﴿ **باب** ﴾ (٢) ﴿ سنده ﴾ قال الامام احمد قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) معناه انهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (٤) اى الأشهر أو وضع الحمل، فان وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرا عتدت بالأشهر، وإن بقى للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضع الحمل، هذا معنى كلام ابن عباس (٥) يعنى إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للازواج (٦) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية هى بنت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى بمكة فى حجة الوداع وهى حامل فوضعت بعد موته بزمن يسير، قيل نصف شهر كما فى الحديث وقيل غير ذلك كما فى الروايات الآتية (٧) أى مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه (وقوله فقال الكهل الخ) هو ابو السنابل الآتى ذكره فى الحديث التالى كما صرح بذلك فى الصحيحين، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين (٨) أى يقدموه على غيره (٩) أى عملا بقوله تعالى (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (ق لك فع ش مذ) (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبى حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سيأتى فى الحديث التالى (وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة ولسم أبى السنابل عمر، وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون، حكاهما ابن ماكولا (١٢) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء، قال الخطابى المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى اليه (١٣) يعنى الأشهر، يرجو بذلك حضور أهلها الغيب كما

به أو قال فأنبئينى به فأخبرها أن عدتها قد انقضت ﴿عن الأسود﴾(١)عن أبى السنابل بن بعكك قال وضعت سُبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ليلة(٢) فلما تعلت(٣) تشوفت للنكاح فأنكر ذلك عليها وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال إن تفعل (٤) فقد حل أجلها ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﴾(٥) قال دخلت على سبيعة بنت أبى برزة (٦) الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت قالت فخطبنى ابو السنابل بن بعكك أخو بنى عبد الدار فتهيأت للنكاح ، قالت فدخل علىّ حموى (٧) وقد اختضبت وتهيأت، فقال ماذا تريدين يا سُبيعه ؟ قالت فقلت أريد أن أتزوج ،قال والله مالك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا،قالت فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له

تقدم فى الحديث السابق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد،وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور وعفان قال ثنا شعبة ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود الخ﴿غريبه﴾(٢)فى هذه الرواية (بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين) وتقدم فى الحديثين السابقين بنصف شهر ، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نُفست)وفى رواية للترمذى والنسائى والبخارى (فوضعت بعد موته بأربعين ليلة)وفى أخرى للنسائى بعشرين ليلة) ولابن ماجه (بسبع وعشرين) وسيأتى فى الحديث التالى (فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت) قال الحافظ بعد أن ساق هذه الروايات جميعها،والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة،ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك،فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر،وأما ماوقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبى ﷺ لا فى مدة بتية الحمل،وأكثر،ماقيل فيه بالتصريح شهران ، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وتشديد اللام قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت،ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته إذا برأ ، اى خرجت من نفاسها وسلمت اه (٤) معناه ان تتزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل ﴿تخريجه﴾(نس مذ جه) وقال الترمذى حديث أبى السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ، لانعرف للاسود شيئا عن أبى السنابل ، سمعت محمدا يقول لاأعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ اه قال الحافظ جزم ابن سعد انه بقى بعد النبى ﷺ زمنا (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ﴿غريبه﴾(٦) تقدم فى الأحايث السابقة انها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفى الإصابة وكتب التراجم كذلك ، وجاء فى هذا الحديث سبيعة بنت أبى برزة ، قال الشوكانى ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت ابى برزة الأسلمى اه(قلت) لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بابى برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته،لكن الذى فى كتب التراجم ان اسم ابى برزة نضلة ابن عبيد،ويحتمل ان نضلة اسمه.والحارث لقبه.وأبا برزة كنيته والله أعلم(٧) أحمائها كل قريب للزوج

فقال ﷺ قد حللت فتزوجى(١)(ز)﴿عن عبد الله بن عمرو﴾(٢) عن أبيّ بن كعب قال قلت للنبى ﷺ (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقه ثلاثا(٣)وللمتوفى عنها؟ قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ﴿ **باب** عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر ﴾ لقول الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ﴿عن قبيصة بن ذؤيب﴾(٤)عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا(٥)علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم ٦

كالأب والأخ والعم والظاهر انه هنا ابو الزوج والله أعلم (١)أى حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التى بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر ﴿تخريجه﴾(قدنس جه)٥(ز) (٢)﴿سنده﴾ قال عبد الله بن الامام احمد **حدثنا** ابو بكر المقدمى انا عبد الوهاب الثقفى عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾(٣) اى بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائيا أما المطلقة رجعيا فله أن يراجعها فى العدة قبل الوضع،وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضا ﴿تخريجه﴾هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه وأخرجه ايضا الدارقطنى وأبو يعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه وفى اسناده المثنى بن الصباح قال الهيثمى وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اه وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والدارقطنى ، انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٠٣ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾(٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب الخ ﴿غريبه﴾ (٥)بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة اى لاتخلطوا،قال فى المصباح لبست الأمر لبسا من باب ضرب خلطته،وفى التنزيل (وللبسنا عليهم مايلبسون) والتشديد مبالغة اه(قال الخطابى(لاتلبسو علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين (أحدهما) ان يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصا (والآخر) ان يكون ذلك منه على معنى السنة فى الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبيس لايقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الرأى،وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها،وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين العلماء ﴿تخريجه﴾ (دجهك) وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(قلت)وأقره الذهبى لكن قال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص (قلت) وعلى فرض انه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) (أى ينتظرن) بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) فدخل فى هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر ، روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال قلت لأبى العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟قال لانه ينفخ فيه الروح اه قال الحافظ ابن كثير ومن هنا ذهب الامام احمد فى روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشا كالحرائر قال وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعنى حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهرى وعمر بن عبد العزيز وبه يقول الأوزاعى واسحاق واحمد فى رواية عنه،وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد إذا توفى سيدها نصف

الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ﴿ باب ماجاء فى احداد معتدة الوفاة وماتجتنبه ﴾
﴿ عن زينب بنت أم سلمة ﴾ (١) عن أمها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينهافذكروها للنبى ﷺ وذكروا الكحل قالوا نخاف على عينها (٢) قال قد كانت إحداكن تمكث فى بيتها فى شر ٧
أحلاسها(٣)فى شر بيتها حولا فاذامر بها كلب رمت ببعرة(٤)أفلا أربعة أشهر وعشرا(٥)﴿عن أم سلمة رضى الله عنها ﴾ (٦) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنهـــا زوجها لا تلبس ٨

عدة الحرة شهران وخمس ليال ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى تعتد بثلاث حيض،وهو قول على وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعى،وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه عدتها حيضة: وبه يقول ابن عمر والشعبى ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور:وقال الليث ولو مات وهى حائض أجزأتها ،وقال مالك فلو كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر،وقال الشافعى والجمهور شهر وثلاثة أحب إلىاه (قلت) العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (يعنى أم سلمة زوج النبى ﷺ)الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى رواية للبخارى بلفظ (فاستأذنوه فى الكحل فقال لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث الخ (٣) أى أحقر ثيابها والأحلاس جمع حلس وهو فى الأصل الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب،شبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل او تنظيف (وقوله فى شر بيتها) قال الشافعى هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره،وجاء عند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك أنه الحفش بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة،وكان ذلك فى الجاهلية كما جاء فى هذا الحديث نفسه عند (خ لك فع د) بلفظ (قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول)قال حميد(يعنى ابن نافع الراوى عن زينب) فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذاتوفى عنها زوجها دخلت حفشا (يعنى بيتا حقيرا) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة الحديث) وفى ذكر الجاهلية اشارة إلى أن الحكم فى الاسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فانه استمر فى الاسلام بنص قوله تعالى(وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) ثم نسخت بالآية التى قبل وهى(يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا. قال ابن حزم وليس فى كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى فى الأحزاب(ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) هذه الناسخة ، والمنسوخة لايحل لك النساء من بعد الآية (٤) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن،قال فى القاموس البعر رجيع ذى الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار اه وفى رواية ابن الماجشون عن مالك(وترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل) فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وقيل ترمى بها من عرض من كلب أوغيره ترى من حضرها أن مقامها حولا وصبرها على البلاء الذى كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامى بالبعرة بها ، وقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة وقيل غير ذلك والله أعلم (٥) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشرا بدون اكتحال ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة والإمامان) (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن طهمان قال حدثنى بديل عن

المعصفر (١) من الثياب ولا الممشقة (٢) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ﴿ عن أم عطية الأنصارية ﴾ (٣) قالت قال رسول الله ﷺ لاتحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد عليه ٩
اربعة اشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا عصبا (٤) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند طهرها ، فاذا طهرت من حيضها نبذة (٥) من قسط وأظفار ﴿ عن حميد بن نافع ﴾ عن زينب بنت ام سلمة (٦) قالت توفى حميم لأم حبيبة (٧) (زوج النبى ﷺ) فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها ١٠

الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١) اى المصبوغ بالعصفر (٢) بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا بكسر الميم وهو المغرة (والحلى) كل ماتتحلى به المرأة من ذهب او فضة ﴿تخريجه﴾ (دنس هق) ورجاله ثقات (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ثنا هشام ويزيد انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية الخ (٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ (إلا ثوب عصب) بالاضافة قال فى النهاية العصب برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال بردٌ عصبٌ وبرود عصب بالتنوين والاضافة ، وقيل هى برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج اه (٥) بضم النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهى القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير . وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) (وقوله من قسط) بضم أوله وسكون ثانيه، قال النووى ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د هق وغيرهم) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى الإحداد على الميت من كتاب الجنائز فى الجزء السابع صحيفة ١٤٨ وتقدم هناك أحاديث أخرى فى الباب، وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه بجملة وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك واليك نصها (روى الشيخان وغيرهما) واللفظ للبخارى عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (بتنوين صفرة وخلوق وبالاضافة وهو طيب مخلوط) او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل (وذكر الحديث كما هنا ثم قال) قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لايحل (فذكر نحو حديث الباب (وهذا هو الحديث الثانى) وقد أشار إليه فى حديث الباب بقوله ، وعن زينب زوج النبى ﷺ ثم قال) قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها (فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (وهذا هو الحديث الثالث) (٧) اى قريب من خواص اقاربها وهو والدها أبو سفيان

وقالت انما أصنع هذا لشيء ، سمعت رسول الله ﷺ وقال حجاج (١) لأن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث (وفى لفظ ثلاث ليال) إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا،وحدثته زينب عن أمها(٢)وعن زينب زوج النبى ﷺ (٣) أو عن امرأة من بعض أزواج النبى ﷺ ﴿ **باب** أين تعتد المتوفى عنها ـ وهل لها نفقة أم لا ؟ ﴾ ﴿ عن فريعة بنت مالك ﴾(٤) قالت خرج زوجى فى طلب أعلاج(٥) فأدركهم بطرف القدوم(٦)فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى(٧)فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع لى نفقة ولا مال لورثته وليس المسكن له (٨) فلو تحولت الى أهلى وأخوالى كان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال تحولى ، فلما خرجت الى المسجد(٩)أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب(١٠)أجله،قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا،قالت فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به ﴿ **باب** عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر ﴾ لقول الله عز وجل (والمطلقات(١١) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى ١١

كما صرح بذلك فى رواية الشيخين (١) هو أحد رجال السند (٢) يعنى حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (٣) هو الحديث الثانى مما ذكر فى الشرح. انظر احكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٣ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾(٤) **حدثنا** يحيى بن سعيد (يعنى القطان) عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعد بن اسحاق قال حدثتنى زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك الخ (قلت) فريعة بضم الفاء وفتح الراء هى أخت ابى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان،وزينب التى روت عنها هذا الحديث هى بنت كعب بن عجرة زوج أبى سعيد وعمة سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة الذى روى عنها هذا الحديث،وقد بين ذلك الترمذى فى سنده فقال حدثنا الأنصارى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى فذكر الحديث (٥) جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلج الرجل القوى الضخم،وجاء عند أبى داود والترمذى (خرج فى طلب أعبد له أبقوا)وأعبد جمع عبد (وأبقوا) بكسر الموحدة أى هربوا (٦) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديدها اسم موضع على ستة أميال من المدينة (٧) أى بعيدة (٨) اى لايملكه (٩) اى مسجده ﷺ (أو الى الحجرة) اى حجرة بعض نسائه وأو للشك من الراوى (١٠) اى العدة المفروضة عليها،وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله قال تعالى(كتب عليكم)أى فرض (وقوله أجله)اى مدته ﴿ تخريجه ﴾ (لك فع د مذ حب مى ك) وصححه الترمذى والحاكم وقال الذهبى هو حديث صحيح محفوظ اه انظر أحكام هذا الباب فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٠ و٤١١ فى الجزء الثانى ﴿ **باب** ﴾ (١١)المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص فى المدخول بهن،وخرجت المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وكذلك الحامل بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن

(واللائى يئسن من المحيض (١) من نسائكم إن ارتبتم (٢) فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) (٣) ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (٤) ان زوج بريرة كان عبدا أسود يدعى مغيثا وكنت أراه يتبعها فى سكك المدينة يعصر عينيه عليها (٥) قال فقضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات ، قضى أن الولاء لمن أعتق (٦) وخيّرها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة (٧) قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو عليها صدقة ولنا هدية (٨) ﴿ **باب** ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة ﴾ ﴿ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ (٩) عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة وكان قد طلقنى تطليقتين ثم انه سار مع على بن أبى طالب إلى اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ فبعث إلىّ بتطليقتى الثالثة (١٠) وكان صاحب أمره (١١) بالمدينة عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة قالت فقلت له نفقتى

يضعن حملهن) وتقدم الكلام على ذلك (يتربصن) أى ينتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تمضى من حين الطلاق، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التى هى عبادة (والقروء) جمع قرء بالفتح قال فى المصباح القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قرؤ وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس (والضم) ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض اه قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة (قلت) وانما وقع الخلاف فى الأقراء المذكورة فى الآية، فذهب مالك والشافعى إلى أنها الأطهار ، وعند أبى حنيفة الأقراء الحيض، وعن أحمد روايتان ولكل وجهة ذكرت فى المطولات (١) أى الحيض لكبرهن (٢) أى شككتم فلم تدروا ما عدتهن، فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء (٣) يعنى الصغيرة التى لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولم تحض أصلا فعدتها ثلاثة أشهر أيضا كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضا اه (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** بهز ثنا همام أنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) اى يبكى بدمع غزير لفراقها (٦) تقدم الكلام على ذلك فى باب ولاء المعتق من كتاب العتق فى الجزء الرابع عشر صحيفة ١٦٢ (وقوله وخيّرها) اى فى البقاء مع زوجها بعد عتقها، وتقدم الكلام على ذلك فى باب الخيار للأمة من كتاب النكاح فى الجزء السادس عشر صحيفة ٢٠٣ (٧) يعنى بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) قال الحافظ رواته ثقات لكنه معلول اه وفى قوله تعتد عدة الحرة إشعار بأن عدة الأمة غير عدة الحرة فقد روى (د مذ جه) عن عائشة عن النبى ﷺ قال طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان (وفى رواية) وعدتها حيضتان ، وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لأدلة أخرى عندهم ، وقال داود ثلاثة قروء كالحرة والله أعلم (٨) تقدم الكلام عليه فى باب قبول رسول الله ﷺ الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٦٤ رقم ١٤ ﴿ تخريجه ﴾ (قط طس) قال الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح ﴿ **باب** ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى عمران بن أبى أنس أخو بنى عامر بن لؤى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هذه الرواية أعنى أنه طلقها تطليقتين ثم بعث اليها بالثالثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجمل فى الروايات الأخرى إليها (١١) اى وكيله كما جاء فى بعض الروايات . وعياش هذا أخو أبى جهل لأمه

وسكناى، فقال مالك علينا من نفقة ولا سكنى إلا أن نتطول عليك(١) من عندنا بمعروف نصنعه قالت فقلت لئن لم يكن لى مالى به من حاجة(٢) قالت فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبرى وما قال لى عياش فقال صدق ، ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى وليست لك فيهم رَدّة (٣) وعليك العدة فانتقلى الى أم شريك (٤) ابنة عمك فكونى عندها حتى تحلى، قالت ثم قال لا ، تلك امرأة يزورها اخوتها من المسلمين (٥) ولكن انتقلى الى ابن عمك ابن أم مكتوم فانه مكفوف البصر فكونى عنده فاذا حللت فلا تَفُوتينى(٦) بنفسك ، قالت والله ما أظن رسول الله ﷺ حينئذ يريدنى إلا لنفسه ، قالت فلما حللت خطبنى على أسامة بن زيد فزوجنيه، فقال أبو سلمة أملت علىّ حديثها هذا وكتبته بيدى (وعنه من طريق ثان (٧) بنحوه وفيه) فلما حللت خطبنى معاوية (٨) وابو جهم بن حذيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعائل (٩) لا مال له ، وأما أبو جهم فانه لا يضع عصاه عن عاتقه (١٠) أين أنتم من أسامة بن زيد ، وكأن أهلها كرهوا

وهو قديم الاسلام هكذا فى أسد الغابة (١) اى نتفضل ونتكرم عليك الخ(٢) اى لئن لم يكن لى واجبا فلا حاجة لى به(٣)اى رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لارجعة فيه بالاجماع(٤)اسمها غزيّة وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما، جاء عند مسلم أنها انصارية قاله النووى،وقيل قرشية عامرية ، قيل انها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وقيل غيرها والله أعلم(٥) معناه ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها،فرأى النبى ﷺ ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شىء منها ، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لايبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك،ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها(٦)بفتح اوله وضم الفاء ، وفى رواية لمسلم (لاتفوتينا بنفسك) وله فى أخرى (لاتسبقينى بنفسك) وكلها بمعنى واحد أى لاتفعلى شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامى بذلك،قال النووى هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث ، وفيه قول ضعيف فى عدة البائن . والصواب الأول لهذا الحديث (٧) (سنده) **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر نحو الطريق الاولى باختصار وزاد فيها فلما حللت الخ (٨) هو ابن أبى سفيان (وأبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوى القرشى وهو غير أبى الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور فى آخر الباب الاول من كتاب التيمم فى الجز الثانى صحيفة ١٨٥ فان ذاك ابن الحارث بن الصمة،وجاء فى رواية للامام احمد من حديث أبى سلمة أيضا ان رسول الله ﷺ قال فاذا حللت فآذنينى فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى،فقال رسول الله ﷺ أما ابو الجهم فلا يضع عصاه،وأما معاوية فصعلوك لامال له،انكحى اسامة بن زيد(٩)اى فقير وهو معنى قوله صعلوك فى الرواية الاخرى(١٠)قال النووى فيه تأويلان مشهوران احدهما انه كثير الأسفار ، والثانى انه كثير الضرب للنساء،وهذا أصح بدليل الرواية التى رواها مسلم (انه ضراب للنساء)قال وفيه دليل على جواز ذكر

ذلك(١) فقالت لاأنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ فنكحته (وعنه من طريق ثالث) (٢)عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة(٣)وهو غائب فذكر معناه وقال انكحى أسامة بن زيد فكرهته (٤) فقال انكحى أسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا ﴿ عن أبى بكر بن أبى الجهم ﴾(٥)قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قال فقالت طلقنى زوجى فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة،قالت ووضع لى عشرة أقفزة (٦) عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ذاك له،قال فقال صدق(٧)فأمرنى أن أعتد فى بيت فلان (٨) قال وكان قدطلقها طلاقا بائنا(٩) ﴿عن حصين بن عبد الرحمن ﴾ (١٠) ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبى ﷺ تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة،قال عمر (١١)بن الخطاب لاندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه(١٢)لقول امرأة،لعلها نسيت قال قال عامر وحدثنى أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ﴿ عن قبيصة بن ذؤيب ﴾ (١٣) أن

الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (١) اى لعدم كفاءته لها لأنها قرشية وهو من الموالى(٢)﴿سنده﴾قال الامام احمدقرأت على عبدالرحمن ابن مهدى عن مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس الخ (٣) المراد بقوله البتة انه طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بثلاث تطليقات أخذا مما تقدم فى الطريق الاولى (٤) تقدم فى الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وانها خالفتهم وقالت لاأنكح إلا الذى دعانى إليه رسول الله ﷺ ،ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت اهلها اولا فلما كرر النبى ﷺ عليها قوله انكحى اسامة خالفتهم امتثالا لأمر النبى ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيرا لها ﴿تخريجه﴾(م هق والاربعة والامامان)*(٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى الجهم الخ ﴿غريبه﴾ (٦) جمع قفيز والقفيز عند اهل الحجاز صاع،فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة ايضا ان زوجها ارسل إليها بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير (٧) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة (٨) هو ابن أم مكتوم كما تقدم فى الحديث السابق (٩) أى بينونة كبرى كما علم مما تقدم ﴿تخريجه﴾ (م جه) (١٠)﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة الخ (قلت) عامر هو ابن شراحيل الشعبى ﴿غريبه﴾(١١)القائل قال عمر الخ هو عامر الشعبى ولم يثبت له سماع من عمر، ولعله روى ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبى اسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم (يعنى مسجد الكوفة) ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت.لها السكنى والنفقة،قال الله عز وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هكذا رواه مسلم،قال النووى قال الدارقطنى (قوله وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات(١٢)هكذا رواية الامام احمد (وسنة نبيه)ﷺ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) (١٣) ﴿سنده﴾

بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو ابن عثمان طلقها ثلاثا : فبعثت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة،قال قبيصة فبعثني إليها مروان فسألتها ماحملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها ؟ قال فقالت لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك،قال ثم قصت عليّ حديثها،ثم قالت وأنا أخاصمكم بكتاب الله (١) يقول الله عز وجل (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) ثم قال الله عز وجل (فاذا بلغن أجلهن (الثالثة)(٣) فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)(٤) والله ماذكر الله بعدُ الثالثةَ عبسا (٥)مع ماأمرني به رسول الله ﷺ ، قال فرجعت الى مروان فأخبرته خبرها فقال حديث امرأة (٦) قال ثم أمر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها ﴿ عن عبيد الله بن عبد الله ﴾ (٧) أن أبا عمرو بن حفص بن ١٧
المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة،فقال لها والله مالك من نفقه إلا أن تكوني حاملا (٨) فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها ، فقال لا إلا أن تكوني حاملا واستأذنته للانتقال فأذن لها (٩) فقالت أين ترى يارسول الله ؟ قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى

حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه ان بنت سعيد بن زيد الخ﴿غريبه﴾(١) انما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبيصة مروان بحديثها المشار اليه فلم يصدقها كما فى الحديث التالى (٢) زاد فى الحديث التالى (قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى أمر يحدث بعد الثلاث) (٣) اى قربن من انقضاء عدتهن بالشروع فى الحيضة الثالثة (٤) معناه أن الرجل اذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن يرتجعها بنية الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسنا إليها لايظلمها من حقها شيئا (٥) لعلها تعنى قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان)فقدروى الامام احمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد ابن حميد فى تفسير هذه الاية) أن أبا رزين الأسدى قال قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ قال التسريح بإحسان الثالثة.وروى أيضا ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال إمساك بمعروف او تسريح بإحسان (٦) الظاهر انه طعن فى هذا الحديث لكونه حديث امرأة ، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة ﴿تخريجه﴾ (نس)وسنده جيد (٧) ﴿سنده﴾
حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) فيه وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملا . قال القرطبي لاخلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها (٩) . قال النووى هذا محمول على أنه أذن لها فى

تضع ثيابها عنده ولا يراها قال فلما مضت عدتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به، فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها(١) فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بينى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة) حتى بلغ (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كان له مراجعة(٢) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ﴿عن أبى سلمة ١٨
ابن عبد الرحمن ﴾ (٣) أن فاطمه بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى النبى ﷺ فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان إلا أن يتهم حديث فاطمة فى

الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أو نحو ذلك (قلت) يشير إلى ما رواه (د جه هق) والبخارى تعليقا عن هشام بن عروة عن أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب (يعنى حديث فاطمة بنت قيس) وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ (وإلى مارواه) (م . هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم على ، فأمرها فتحولت ، (وإلى مارواه) (فع د جه هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ قال تعتد فى بيتها، قال قلت أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ قال تلك المرأة التى فتنت الناس ، إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال البيهقى) قد يكون العذر فى نقلها كلاهما، هذا واستطالتها على أحمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعى) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويزيد ابن المسيب استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت فى حديثها السبب الذى أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (وقال الشافعى أيضا) سنة رسول الله ﷺ فى حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس فى قول الله عز وجل (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى (١) أى بالثقة والأمر الصحيح القوى الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه (٢) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذى بلغها فى منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها ، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) تقول أى أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالإرتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) أنظر كلام الحافظ ابن القيم فى الذب عن فاطمة بنت قيس فى القول الحسن شرح بدائع المنن ص ٤١٥ و ٤١٦ فى الجزء الثانى * (٣) (سنده) حدثنا

١٩ خروج المطلقه من بيتها (١) وزعم عروة قال فأنكرت ذلك عائشه على فاطمة (٢) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٣) قال طُلقت خالتى (٤) فأرادت أن تجُدّ (٥) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى، فجُدّى نخلك فإنك عسى أن تصدّقى (٦) أو تفعلى معروفاً ﴿ باب النفقه

٢٠ والسكنى للمعتدة الرجعيه والمبتوتة الحامل ﴾ ﴿ عن عامر ﴾ (يعنى الشعبى) (٧) قال قدمت المدينه فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتنى أن زوجها طلقها (٨) على عهد رسول الله ﷺ فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية قالت فقال لى أخوه اخرجى من الدار، فقلت إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل، قال لا ، قالت فأتيت رسول الله ﷺ فقلت إن فلانا طلقنى وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة: فأرسل إليه فقال مالك ولابنة آل قيس؟ قال يارسول الله أخى طلقها ثلاثا جميعا ، قالت فقال رسول الله ﷺ انظرى يا ابنة آل قيس، انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة (٩) فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى اخرجى فانزلى على فلانة (١٠) ثم قال إنه يتحدث (١١) انزلى على ابن أم مكتوم فانه أعمى لا يراك ثم لا تنكحى حتى أكون أنكحك، قالت فخطبنى رجل من قريش فأتيت رسول الله ﷺ أستأمره فقال ألا تنكحين من هو أحب إلىّ منه ؟ فقلت بلى يارسول الله فأنكحنى من أحببت، قالت فأنكحنى أسامة بن زيد (١٢) زاد فى رواية

روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن مروان أبى أن يصدق خبرها فى ذلك (٢) حديث عروة عن عائشة تقدم فى شرح الحديث السابق بلفظ (لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ) رواه (د جه هق) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تر إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئسما صنعت، فقال ألم تسمعى إلى قول فاطمة، فقالت أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة رواه مسلم ﴿ تخريجه ﴾ (م نس جه هق) * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول طلقت خالتى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) زادفى رواية أبى داود ثلاثا (٥) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة، قال فى النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (٦) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهى الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع: ويحتمل صدقة التطوع إن لم يبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه هق) أنظر احكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤١٦ و ٤١٧ فى الجزء الثانى ﴿ باب ﴾ * (٧) **حدثنا** يحيى بن سعيد قال ثنا مجالد قال ثنا عامر قال قدمت المدينة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) يعنى ثلاثا كما يستفاد من كل الروايات (٩) هذا نص صريح فى أن المطلقة رجعيا أو بينونة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه (١٠) هى أم شريك تقدم ذكرها فى الحديث الأول من الباب السابق ، وتقدم الكلام عليها فى الشرح (١١) مبنى للمفعول أى يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها إخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك فى الباب السابق فى الشرح (١٢) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جدا تضمنت قصة المسيح الدجال وسيأتى الحديث بطوله فى ذكر

فنكحته فجعل الله لى فيه خيرا كثيرا ﴿هذا﴾ وتقدم فى الباب السابق فى حديث عبيد الله بن عبد الله أن النبى ﷺ لم يأذن لفاطمة بنت قيس بالنفقة إلا أن تكون حاملا ﴿**باب** استبراء الأمة إذا ملكت﴾ ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾(١) أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس(٢) لا يقع على حامل ٢١
حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾(٣) قال حدثنى أبى بريدة قال ٢٢
أبغضت عليا بغضا لم يبغضه أحد قط، قال وأحببت رجلا من قريش(٤) لم أحبه إلا على بغضه عليا، قال فبُعِث ذلك الرجل على خيل(٥) فصحبته ما أصحبه إلا على بغضه عليا، قال فأصبنا سبيا قال فكتب إلى رسول الله ﷺ ابعث إلينا من يخمسه، قال فبعث إلينا عليا (٦) وفى السبى وصيفة (٧) هى أفضل من السبى فخمّس وقسم فخرج رأسه مغطى (٨) فقلنا يا أبا الحسن ما هذا ؟ قال ألم تروا هذه الوصيفة التى كانت فى السبى فانى قسمت وخمست فصارت فى الخمس ثم صارت فى أهل بيت النبى ﷺ ثم صارت فى آل على(٩) ووقعت بها، قال فكتب الرجل إلى نبى الله ﷺ فقلت ابعثنى(١٠)

مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبى ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة ﴿تخريجه﴾ (قال الشوكانى) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة، قال فى الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار اه (قلت) قال فى الخلاصة مجالد ضعفه ابن معين وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس بالقوى قال قال الفلاس مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له مسلم مقرونا اه (قلت) وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض كما رواه الامام احمد إلا أنه ليس فى اسناده مجالد ولا فى متنه ذكر للنفقة والسكنى وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا كما تقدم فى الباب السابق ولعموم قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) والله أعلم ﴿**باب**﴾(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق ثنا شريك عن قيس بن وهب وابى اسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اه وفى القاموس اوطاس واد بديار هوازن ﴿تخريجه﴾ (دهق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد ثنا عبد الجليل قال انتهيت الى حلقة فيها أبو مجلز (كمنبر) وابن بريدة فقال عبد الله بن بريدة حدثنى أبى بريدة (يعنى الأسلمى) قال أبغضت عليا الخ ﴿غريبه﴾ (٤) هو خالد بن الوليد (٥) يعنى لغزو اليمن(٦) قال ابن هشام فى سيرته قال ابو عمرو المدنى بعث رسول الله ﷺ على بن ابى طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد فى جند آخر وقال إن التقيتما فالأمير على بن ابى طالب وجاء معنى ذلك فى رواية أخرى للامام احمد (٧) قال فى النهاية الوصيف العبد، والأمة وصيفة، وجمعهما وصائف ووصفاء اه والمراد أنها جارية أفضل جوارى السبى (٨) أى من أثر ماء الغسل، وفى رواية (فأصبح وقد اغتسل) وفى رواية (فخرج ورأسه يقطر) (٩) المراد بآل على نفسه (وقوله ووقعت بها) اى وطأتها (١٠) اى ابعثنى بالكتاب

فبعثني مصدقا قال فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال فامسك يدى والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ قال قلت نعم ، قال فلا تبغضه،وإن كنت تحبه فازدد له حبا،فوالذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة (١) قال فما كان أحد من الناس بعد قول رسول الله ﷺ أحبّ إلىّ من علىّ : قال عبد الله (يعنى ابن بريدة) فوالله الذى لاإله غيره مابينى وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث غير أبى بريدة

(وقوله مصدقا)اى شاهدا على صدق مافى الكتاب فجاء بريدة بالكتاب وجعل يقرؤه على النبى ﷺ ويقول صدق فأمسك النبى ﷺ يده والكتاب وقال أتبغض عليا ؟ الخ (١) معناه ان عليا رضى الله عنه يستحق فى الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة،وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك ، وفيه منقبة عظيمة لعلى رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لصير علىّ أحب الناس إليه،وقد صح انه لايحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق كما رواه الامام احمد ومسلم (تخريجه) (خ) مختصرا وأخرج البخارى عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة او بيعت او اعتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه قال إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وفى الباب احاديث كثيرة تقدمت فى باب النهى عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر فى صحيفة ١٠٥ و١٠٦ فارجع إليه.وفى حديث ابى سعيد المذكور هنا اول الباب دلالة على انه يحرم على الرجل ان يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع،وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحيضة والى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك واحمد.وظاهر قوله(وغير حامل)انه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم،واتفقوا على أن من لاتحيض لصغر او كبر تستبرأ بشهر ، وذهب جماعة من اهل العلم إلى ان الاستبراء انما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها،واما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها عملا بالأثر المروى عن ابن عمر رواه البخارى وتقدم فى الشرح ، قال الشوكانى ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لايجب،وحيث لايعلم ولا يظن يجب ابو العباس بن سريج وابو العباس ابن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلى والمغربى والأمير ،وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الإستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة وكذا فى حق البكر والآيسة ليس عليه دليل اه (قلت) وفى الأثر الذى رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : (إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء) فيه دلالة على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى جوز حملها الأدلة الواردة فى المسبية لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ماجاء فى حديث بريدة الثانى من الباب الأول فى قصة على رضى الله عنه من اصطفائه وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينكره بل قال : (والذى نفس محمد بيده لنصيب آل علىّ فى الخمس أفضل من وصيفة) يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرا أو كان مضى عليها من بعد السبى مقدار مدة الإستبراء،لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين فى وقت السبى،والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة والله أعلم